عيدو شاحر (*)

السيادة القانونية بين النظرية والتطبيق:

نظرة على العلاقات المتداخلة بين المحاكم الشرعية الإسرائيلية والأردنية في القدس

١- مقدمة

كانت القدس، في الفترة الممتدة بين العامين ١٩٤٨ و١٩٦٧، مدينة مقسمة بجدار ومنطقة عازلة مقامة في وسطها، حيث كان الشطر الغربي من المدينة يقع تحت سيطرة إسرائيل، بينما خضع شطرها الشرقي لحكم المملكة الأردنية الهاشمية. وكانت القدس الغربية يهودية بصفة حصرية، ولم يكن سوى بضعة آلاف من الفلسطينيين يقيمون في عدد محدود من أحيائها (مثل حيّ بيت صفافا) وفي بعض القرى شبه الحضرية التابعة لها (مثل قرية أبو غوش). وأعلنت إسرائيل عن القدس باعتبارها «العاصمة الأبدية» للدولة اليهودية، وكانت السلطات الإسرائيلية تحث الخطى نحو إنشاء أكبر عدد تستطيع بلوغه من مؤسسات الدولة ومقرات الحكومة فيها. كما أقامت إسرائيل محكمة استئناف شرعية في القدس في العام ١٩٥٣، غير أنها لم تعمد إلى إقامة محكمة ابتدائية شرعية فيها. وبذلك، بات عدة آلاف من الفلسطينيين المسلمين من أبناء القدس الغربية يقعون ضمن نطاق اختصاص المحكمة الشرعية في يافا، التي تقع على بعد ٤٠ ميلًا (٦٤ كيلومترًا) تقريبًا عن مدينة القدس.

وفي هذه الأثناء، خضعت القدس الشرقية والضفة الغربية لأحكام القوانين الأردنية. وفي شهر نيسان ١٩٥٠، أصدر مجلس الأمة الأردني قرارًا يقضي بتوحيد ضفتيّ نهر الأردن بصفة رسمية في دولة واحدة، هي المملكة الأردنية الهاشمية. وأقام النظام الأردني المؤسسات الحكومية المختلفة، بما فيها المحاكم الشرعية، في جميع محافظات الضفة الغربية. كما أصبحت القدس الشرقية، باعتبارها أكبر مدن الضفة الغربية وأهمها، مقرًا لمحكمة شرعية جديدة. ومع ذلك، كانت المدينة قد فقدت محكمة الاستئناف الشرعية، التي أُقيمت

(*) محاضر في قسم تاريخ الشرق الأوسط- جامعة حيفا.

وبناءً على ذلك، احتفظت المحاكم الشرعية الأردنية في الضفة الغربية باستقلالها التام تقريبًا عن الإدارة العسكرية والمدنية الإسرائيلية. وبدا أن السلطات الإسرائيلية كانت تستوعب هذا الترتيب. أما في القدس، فكان الوضع على قدر أكبر من التعقيد بالنظر إلى أن القدس الشرقية، وعلى خلاف بقية الأراضي المحتلة، قد جرى ضمها إلى إسرائيل، وباتت بالتالي تخضع لأحكام القانون الإسرائيلي. ولذلك، أصبح المسلمون من أبناء مدينة القدس يخضعون في مسائل الأحوال الشخصية لاختصاص المحاكم الشرعية الإسرائيلية.

فيها في مستهل حقبة الانتداب البريطاني.

وفي الفترة الواقعة بين العامين ١٩٤٨ و١٩٦٧، كانت محكمة استئناف شرعية تزاول عملها (منذ العام ١٩٥٣) في الشطر الغربي الذي يقع تحت سيطرة إسرائيل من مدينة القدس، ولكن لم تكن محكمة ابتدائية شرعية موجودة فيها. وفي المقابل، كانت القدس الشرقية تحتضن محكمة ابتدائية شرعية، ولم تكن تضم محكمة استئناف شرعية.

وقد تسبب الاحتلال الإسرائيلي لمرتفعات الجولان وقطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، في شهر حزيران ١٩٦٧، في تغيير هذا الوضع برمته. فعلى خلاف بقية الأراضي المحتلة، التي وُضعت تحت حكم نظام عسكري «مؤقت»، كان نصيب القدس الشرقية أن تلاقي قَدَرًا مختلفًا. فلم تتوانَ القيادة الإسرائيلية، التي غمرتها الغبطة والبهجة عقب احتلال هذه المناطق، عن الإعلان عن أن «المدينة الموحدة» لن تقسَّم مرة أخرى. وكان من شأن التشريعات التي سنّها البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) على عجل أن أتاحت القدرة لإسرائيل على ضم القدس الشرقية إلى إقليمها. وفي يوم ٢٨ حزيران، بعد أن وضعت الحرب أوزارها بثلاثة أسابيع فقط، أصدر وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي أمرًا ينص على توسيع الحدود البلدية للقدس الغربية، بحيث تشمل الشطر الذي كان يخضع للحكم الأردني من المدينة، إلى جانب عدد من القرى التي تقع على أطرافها (Brecher 1978:25–26). وقد سرى القانون الإسرائيلي على هذه المنطقة التي ضمتها إسرائيل، ومُنح الفلسطينيون الذين كانوا يقيمون في هذه المنطقة، والذين كان تعدادهم يناهز ٧٠,٠٠٠ فلسطيني، صفة قانونية باعتبارهم "مقيمين دائمين" في إسرائيل.

وربما لا تنتاب المرء الدهشة عندما يرى أن أول حركة منظمة لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي تشكّلت بين ظهراني الفلسطينيين المسلمين من سكان القدس الشرقية. ففي يوم ٢٤ تموز ١٩٦٧، أي بعد شهر ونصف من انقضاء الحرب، أسست مجموعة تضم نحو عشرين شخصية من أعيان المدينة ما يُعرف بـ"الهيئة الإسلامية". وقد أناط مؤسسو هذه الهيئة بها حماية الأماكن المقدسة لدى المسلمين وأملاك الوقف الإسلامي ومنظومة المحاكم الشرعية من التدخلات الإسرائيلية (Farhi 1979: 9–10). وقد تطورت هذه الهيئة، مع مرور الوقت، إلى "الهيئة الإسلامية العليا"، التي باتت تتولى المسؤولية عن إدارة نظام المحاكم الشرعية وأملاك الوقف الإسلامي في الأراضي المحتلة في ظل غياب السيادة الإسلامية عليها (Welchman 2000:53).

وعلى الرغم من أن الهيئة الإسلامية كانت هيئة مقدسية محلية في المقام الأول، فقد كان العديد من أعضائها ممن شغلوا مناصب رفيعة المستوى في المؤسسات الأردنية في سابق عهدهم، كما حافظت الهيئة على ولائها المتين للمملكة الأردنية الهاشمية. وفي الواقع، لم تحظَ الهيئة الإسلامية العليا بالاعتراف الرسمي لدى السلطات الإسرائيلية ولا الأردنية – بيْد أن إسرائيل لم تحظر عملها واستخدمها الأردن لتمويل المؤسسات الإسلامية في الضفة الغربية وإدارتها والتحكم فيها بصورة غير مباشرة. ومع الموافقة الضمنية التي عبّرت عنها الحكومة الأردنية، أنشأت الهيئة محكمة استئناف شرعية في المسجد الأقصى (الحرم الشريف)، لكي تحل محل محكمة الاستئناف الشرعية في عمان، والتي لم يعُد بإمكان المواطنين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية الوصول إليها. وقد عُيِّن رئيس الهيئة في منصب القائم بأعمال قاضي القضاة ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية هذه. وكان رئيس الهيئة، بهذه الصفة، يتولى أيضًا رئاسة منظومة المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، التي لم تزل تخضع لإدارة وزارة الأوقاف الأردنية.

وبناءً على ذلك، احتفظت المحاكم الشرعية الأردنية في الضفة

وفي مطلع العقد السابع من القرن الماضي، واصل صناع السياسة الإسرائيلية المراوحة بين إستراتيجيتين متناقضتين: السعي إلى استمالة المحاكم الأردنية في القدس من جهة، وإعداد خطة ترمي إلى إنشاء محكمة شرعية إسرائيلية بديلة في القدس من جهة أخرى. وفي شهر كانون الثاني ١٩٧٣، نقلت صحيفة "القدس" العربية المحلية تقريرًا مفاده أن السلطات الإسرائيلية قررت افتتاح فرع دائم لمحكمة يافا الشرعية في القدس، بحيث يتولى قاضيها رئاسة هذا الفرع. وبعد ذلك بشهرين، نقلت الصحيفة نفسها خبرًا مفاده أن الحكومة الإسرائيلية عدلت عن قرارها المذكور .

الغربية باستقلالها التام تقريبًا عن الإدارة العسكرية والمدنية الإسرائيلية. وبدا أن السلطات الإسرائيلية كانت تستوعب هذا الترتيب (Welchman 1990:94–95). أما في القدس، فكان الوضع على قدر أكبر من التعقيد بالنظر إلى أن القدس الشرقية، وعلى خلاف بقية الأراضي المحتلة، قد جرى ضمها إلى إسرائيل، وباتت بالتالي تخضع لأحكام القانون الإسرائيلي. ولذلك، أصبح المسلمون من أبناء مدينة القدس يخضعون في مسائل الأحوال الشخصية لاختصاص المحاكم الشرعية الإسرائيلية.

ومع ذلك، لم تعمل إسرائيل على تشكيل محكمة ابتدائية شرعية في القدس، كما ذكرنا آنفًا. وفي الوقت نفسه، كانت محكمة أردنية مرموقة ما تزال تمارس عملها في الشطر الشرقي من المدينة. وقد فرضت هذه المحكمة مشكلة معقدة أمام دوائر صناعة السياسات في إسرائيل، حيث تسبب استمرار عملها في تقويض السيادة الإسرائيلية على المدنية. وفي الوقت نفسه، كان من شأن إغلاق هذه المحكمة أن يمثل عملًا على قدر بالغ من الخطورة، لأنه قد يُنظر إليه كما لو كان اعتداءً مباشرًا على وجود المسلمين في المدينة المقدسة. ولمواجهة هذه المعضلة، قررت السلطات الإسرائيلية الاحتكام إلى السياسة العامة التي تطبقها تجاه مراكز القوة في الأراضي المحتلة، حيث سعت إلى استمالة المؤسسة الدينية الإسلامية في القدس الشرقية ودمجها ضمن منظومة الحكم الإسرائيلية.

ومقابل دمج المحاكم الشرعية الأردنية في القدس الشرقية وإدراجها ضمن النظام القانوني الإسرائيلي، كانت إسرائيل تبدي الاستعداد لأن تذهب بعيدًا إلى حد منح الهيئة الإسلامية صلاحية تعيين القضاة في هذه المحاكم بصورة مستقلة (Welchman 2000:60–61). وعلاوةً على ذلك، كانت إسرائيل مستعدة لإعفاء القضاة الذين تعيّنهم الهيئة الإسلامية من واجب أداء قسم الولاء لدولة إسرائيل، شريطة موافقتهم على العمل تحت رعاية المنظومة القانونية الإسرائيلية (Benziman 1980:109–111). ولكن الهيئة الإسلامية رفضت هذا العرض الذي كان يمثل تنازلًا هائلًا من وجهة نظر إسرائيل. فقد دأبت الهيئة على رفض الاعتراف بشرعية الاحتلال الإسرائيلي للقدس وضمها إلى إقليم إسرائيل.

وقد اعتمدت إسرائيل إستراتيجية أخرى بعد أن انتابها اليأس والإحباط من المساعي العقيمة التي بذلتها في سبيل استمالة المؤسسة الدينية الإسلامية في القدس. ففي شهر آب ١٩٦٩ ، أصدرت وزارة الشؤون الدينية تعليمات إلى مكاتب التنفيذ الإسرائيلية في الضفة الغربية وفي القدس، تحظر بموجبها على هذه المكاتب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية في القدس الشرقية. وقد أفرزت هذه التعليمات آثارًا فورية، حيث لم يعُد هناك من معنى عملي لمعظم القرارات الصادرة عن تلك المحاكم دون وضعها موضع التنفيذ. وكان يتعين على المواطنين المسلمين من أبناء مدينة القدس رفع طلبات الاستئناف في المسائل التي تستدعي التنفيذ أمام المحاكم الإسرائيلية، أي أمام المحكمة الشرعية في حيفا.

ومن خلال تنفيذ سياسة «عدم الاعتراف السلبي بمنظومة المحاكم الشرعية في القدس» (Reiter 1997a:13)، كان صناع السياسة الإسرائيليون يسعون إلى إجبار السكان المسلمين في القدس، التي ضمتها إسرائيل إلى إقليمها، على الاستئناف أمام المحاكم الإسرائيلية، وبالتالي الاعتراف – وإن بصورة ضمنية على الأقل – بالسيادة الإسرائيلية. وقد عمد الزعماء الفلسطينيون، الذين كانوا على وعي تام بالدلالات الرمزية التي تنطوي هذه السياسة

الإسرائيلية عليها، إلى إطلاق حملة في الصحف المحلية، يدعون فيها إلى مقاطعة المؤسسات القانونية الإسرائيلية (Shehadeh 1980:51, n. 16; Welchman 1990:95–96). ومع ذلك، فقد أثبتت هذه السياسة الإسرائيلية نجاعتها وفعاليتها، حيث تؤكد البيانات الإحصائية على أن عدد طلبات الاستئناف التي رفعها الفلسطينيون المسلمون المقيمون في القدس أمام المحكمة الشرعية في يافا شهد ارتفاعًا متواصلًا على مدى السنوات (Reiter 1997a:16).

وفي مطلع العقد السابع من القرن الماضي، واصل صناع السياسة الإسرائيلية المراوحة بين إستراتيجيتين متناقضتين: السعي إلى استمالة المحاكم الأردنية في القدس من جهة، وإعداد خطة ترمي إلى إنشاء محكمة شرعية إسرائيلية بديلة في القدس من جهة أخرى. وفي شهر كانون الثاني ١٩٧٣ ، نقلت صحيفة "القدس" العربية المحلية تقريرًا مفاده أن السلطات الإسرائيلية قررت افتتاح فرع دائم لمحكمة يافا الشرعية في القدس، بحيث يتولى قاضيها رئاسة هذا الفرع. وبعد ذلك بشهرين، نقلت الصحيفة نفسها خبرًا مفاده أن الحكومة الإسرائيلية عدلت عن قرارها المذكور وأنها بصدد دراسة الاعتراف بالأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم الشرعية في القدس الشرقية بدل إقامة الفرع المذكور (Welchman 2000:60–61). ولم يُكتب النجاح لأي من هاتين الإستراتيجيتين خلال حقبة الثمانينيات من القرن الماضي. فلم يزل الوضع قائمًا كما كان عليه، وظلت المحاكم الأردنية في القدس الشرقية تزاول عملها دون أن تحظى باعتراف إسرائيل، وكان يتعين على المسلمين المقدسيين اللجوء إلى المحكمة الشرعية في يافا لغايات استصدار قرارات قضائية يستطيعون إنفاذها.

وفي هذه الأثناء، كانت محكمة يافا الشرعية تواجه صعوبات في التعامل مع أعداد القضايا المتزايدة أمامها. ولذلك، أعادت السلطات الإسرائيلية طرح الخطة التي تراها بشأن تشكيل محكمة شرعية في القدس. وقررت هذه السلطات أن تكون هذه المحكمة بمثابة مؤسسة جديدة ومستقلة، لا أن تكون فرعًا لمحكمة يافا. ومع ذلك، استغرق الأمر ثلاث سنوات أخرى لكي تنفذ وزارة الشؤون الدينية هذا القرار وتشكل محكمة شرعية في القدس الغربية. وقد أُعلن عن تدشين المحكمة على أثير الإذاعة الإسرائيلية في يوم ٥ نيسان ١٩٨٨ (Welchman 2000:61).

وبدا أن هذا القرار قد وضع حدًا لما يربو على عشرين عامًا من التردد الذي ساور إسرائيل بشأن وضع المحاكم الشرعية الأردنية في القدس الشرقية. فمع تشكيل المحكمة الشرعية الإسرائيلية في القدس الغربية، أضحت الاحتمالية التي كانت قائمة بحصول القرارات الصادرة عن محاكم القدس الشرعية على الاعتراف الرسمي من السلطات الإسرائيلية معدومة. ومع ذلك، فسرعان ما ظهرت آليات خفية تكفلت بتأمين الاعتراف بهذه القرارات، كما سنرى ذلك فيما يلي.

٢- مقارنة المحكمتين

تشترك المحكمتان، اللتان نستعرضهما بالدراسة في هذه المقالة، في العديد من الملامح المتشابهة التي تجمعهما معًا. فكلا المحكمتين محكمتان شرعيتان تطبقان الأحكام المقننة من أحكام الشريعة الإسلامية. كما يتشابه الاختصاص الموضوعي الذي تطبقه المحكمتان في مسائل الأحوال الشخصية على المتقاضين المسلمين إلى حد كبير. وفضلًا عن ذلك، تقدم المحكمتان خدماتهما لجمهور المتقاضين نفسه، حتى إن المحكمتين تتبادلان بعض الموظفين العاملين فيهما، كما سنبين ذلك أدناه. وفي المقابل، تختلف المحكمتان اختلافًا كبيرًا عن بعضهما. فهما تتّبعان نظامين حكوميين متباينين، والقوانين الشرعية التي تطبقانها مختلفة، كما هو حال القوانين والأنظمة التي تنفذانها بالطبع. وفضلًا عن ذلك، تتباين المكانة التي تحتلها كل واحدة من هاتين المحكمتين في نظر السكان الفلسطينيين.

وعلى الرغم من أن المحاكم الشرعية الأردنية والإسرائيلية تفصل في القضايا المعروضة أمامها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، التي ترتكز في مسائل الأحوال الشخصية على قانون حقوق العائلة العثماني،[١] فقد جرى تعديل هذه الأحكام بموجب التشريعات اللاحقة (الإسرائيلية والأردنية معًا). ولذلك، باتت هذه الأحكام تختلف إلى حد كبيرعن بعضها بعضًا. ومما لا شك فيه أن المصدر الرئيسي الذي ينبع منه الاختلاف القائم بين المحكمتين يكمن في المنهجيات المتباينة التي اعتمدتها السلطات التشريعية الأردنية والإسرائيلية في تعديل القوانين السارية في إقليميهما. فالأردن، بوصفه دولة تدين بالإسلام، لم يتردد في مراجعة أحكام الشريعة الإسلامية وتعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني عدة مرات (وذلك في الأعوام ١٩٥٣ و١٩٧٦ و٢٠٠٠). ومع أن التعديلات التي أُجريت على هذا القانون تختلف اختلافًا جذريًا عن القانون العثماني، فهي لا تمس المعايير والأحكام التي تقررها الشريعة الإسلامية، وهي ما تزال تتواءم مع مبادئها وتتساوق معها.[٢]

وفي المقابل، ارتأت السلطة التشريعية الإسرائيلية الإحجام عن التدخل في أحكام الشرائع الدينية(الإسلامية أو اليهودية أو المسيحية). وعوضًا عن ذلك، أصدر الكنيست قوانين مدنية تُعنى بتنظيم العائلة في سياق سعيه الذي يرمي إلى تحقيق المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في مسائل الأحوال الشخصية. وبموازاة

هذه القوانين، سنّ الكنيست التشريعات التي تجرّم بعض الأعمال أو التصرفات التي تكفلها قوانين الأحوال الشخصية وترعاها (من قبيل تعدد الزوجات أو الطلاق عن طريق فسخ عقد الزواج من طرف الزوج وحده). وبما أن القوانين المذكورة نفسها لم يَجْرِ عليها أي تعديل، فقد باتت مثل هذه الأعمال عرضة للملاحقة الجنائية، وذلك في الوقت الذي تعتبر فيه سارية ولا غبار عليها بموجب أحكام قوانين الأحوال الشخصية النافذة. وبذلك، أفرزت هذه الإستراتيجية التي اعتمدها المشرع الإسرائيلي بشأن قوانين الأحوال الشخصية مصفوفة معقدة من القوانين المتعارضة التي يجري إنفاذهامعًا وفي الوقت نفسه في المحاكم الشرعية الإسرائيلية.

وكما هو متوقع، أفرزت القوانين المختلفة التي تعتمدها المحاكم الشرعية الإسرائيلية والأردنية في الفصل في قضايا الأحوال الشخصية ممارسات قضائية متباينة. فعلى سبيل المثال، في الوقت الذي يسمح فيه المأذون الأردني لفتاة قاصر بالزواج، لا يجيز المأذون الإسرائيلي زواج العروس القاصر إلا إذا كانت تبلغ السابعة عشرة من عمرها أو أكثر. وعلى هذا المنوال، لا يتحقق المأذون الأردني مما إذا كان العريس متزوجًا في الأصل (مما يفضي إلى تعدد زوجاته). وفي المقابل، يرفض المأذون الإسرائيلي عقد نكاح الرجل على زوجة ثانية، لأن ذلك قد يعرضه للمساءلة الجنائية. وفضلًا عن ذلك، ربما يفضي اختلاف المستويات التعليمية لدى القضاة الإسرائيليين والأردنيين وتمايز خلفياتهم إلى اعتماد ممارسات قضائية تختلف اختلافًا جذريًا عن بعضها البعض.[٣] خذ، مثلًا، مسألة طاعة الزوجة. ففي حين يميل القضاة الإسرائيليون إلى رفض مثل هذه القضايا لأنهم يرون أنه ليس من اللائق إكراه الزوجة على البقاء في رابطة الزوجية رغمًا عنها، فإن القضاة الأردنيين لا ينظرون في مثل هذه الاعتبارات.

وربما لا يستغرب المرء أن يرى أن المحاكم الشرعية الإسرائيلية والأردنية تعكس هذه التباينات في مظهرها العام. فالعديد من المسلمين المقدسيين، الذين تحدثتُ إليهم، ينظرون إلى المحكمتين باعتبارهما تختلفان اختلافًا جذريًا عن بعضهما. فبينما ينظر هؤلاء المقدسيون إلى المحكمة الإسرائيلية باعتبارها محكمة شرعية «موبوءة» تجمع ما بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين المدنية غير الإسلامية، فهم يرون أن المحكمة الأردنية محكمة شرعية «نقية» تتسم بطابع «تقليدي» أكبر. وفي الوقت الذي ينظر فيه المسلمون المقدسيون إلى المحكمة الإسرائيلية باعتبارها محكمة تتصف بقدر كبير من الدينامية، ناهيك عن كونها مؤسسة تحكمها الفوضى، فهم يصفون المحكمة الأردنية بأنها مؤسسة جامدة ومتصلبة. وفي حين يُنظر إلى المحكمة الإسرائيلية على أنها تصب في مصلحة النساء، يُنظر إلى المحكمة الأردنية على أنها الملاذ الذي يمكّن الرجال من التأكيد على حقوقهم. وأخيرًا، ومما لا يقل في أهميته عن جميع ما ذُكر أعلاه، أن المحكمة الإسرائيلية تمثل الاحتلال الإسرائيلي، بينما تمثل المحكمة الأردنية المقاومة القائمة في وجه هذا الاحتلال.

٣- العلاقات القائمة بين المحكمتين: من الخصومة المتبادلة إلى الاعتماد على بعضهما

لقد أصاب موظفو الأوقاف الأردنية وأقطاب الصحافة الفلسطينية وعموم أبناء الشعب الفلسطيني في نظرتهم إلى تأسيس المحكمة الشرعية الإسرائيلية في القدس الغربية باعتبارها إجراءً سياسيًا آخر يرمي إلى تعزيز سيادة إسرائيل وترسيخ دعائمها في القدس، وما يقترن بذلك من تقويض النفوذ الإسلامي في المدينة في الوقت نفسه (Welchman 2000:64). ولذلك، لا يستغرب المرء أن المحكمة الشرعية الإسرائيلية في القدس الغربية كانت تعاني من سمعة رديئة في السنوات الأولى من عملها، وكان عدد المتقاضين الذين لجأوا إليها من أبناء القدس الشرقية ضئيلًا نسبيًا.

وقد عكست العلاقات القائمة بين المحكمة الشرعية الإسرائيلية في الشطر الغربي من مدينة القدس والمحكمة الشرعية الأردنية في شطرها الشرقي ردة الفعل العامة هذه تجاه المحكمة الإسرائيلية. فعلى مدى سنوات عدة وحتى العام ١٩٩٣ تقريبًا، كانت العلاقات السائدة بين هاتين المحكمتين تتسم بالخصومة والشحناء، ولم يكن التعاون قائمًا بينهما، وكانت الواحدة منهما تعمد إلى نزع الصفة الشرعية عن الأخرى. ولكن شهد منتصف العقد التاسع من القرن الماضي بداية تحسن تدريجي في العلاقات بين المحكمتين وبين الموظفين العاملين فيهما. وقد طرأ هذا التحسن في أعقاب التغييرات الدراماتيكية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط خلال هذه الفترة. فمع التوقيع على اتفاقيات أوسلو (في شهر أيلول ١٩٩٣)، ومعاهدة السلام الإسرائيلية–الأردنية (في شهر تشرين الأول ١٩٩٤) والمفاوضات الإسرائيلية–السورية التي كانت تجري على قدم وساق في حينه، شكّل منتصف حقبة التسعينيات فترة سادها التفاؤل وطغت عليها الآمال العريضة على نحو لم يسبق له مثيل. ومع ذلك، كانت هذه السنوات سنوات عصيبة في القدس. فبموجب اتفاقيات أوسلو، كان من المقرر البتّ في مصير القدس في مفاوضات الوضع الدائم في المرحلة النهائية من عملية السلام الإسرائيلية–الفلسطينية. وفي هذه الأثناء، لم يألُ أي من الطرفين

جهدًا في سبيل تعزيز موقفه في المدينة – ولا سيما إسرائيل التي كانت تملك القوة التي تيسر لها هذا الأمر.

كانت المعركة الرئيسية تدور رحاها في الحيزين الديموغرافي والاجتماعي–الاقتصادي.[٤] ومع ذلك، لم يكن الحيز الرمزي يقل في أهميته عن ذينك الحيزين في عيون الأطراف المتنازعة، حيث يتمثل هذا الحيز في الصراع على الصور والروايات والرموز الذي كان الأردن يمثل فيه (وما يزال) طرفًا أصيلًا فيها. فعلى الرغم من أن المملكة الأردنية الهاشمية أعلنت وبصورة رسمية انقضاء إدارتها وحكمها في الضفة الغربية في شهر تموز ١٩٨٨، فقد احتفظت بمصالح وروابط قوية لها في القدس. ويتمثل المعقل الرئيسي الذي يحتفظ به الأردن في المدينة في هيئة الأوقاف الإسلامية التي تضطلع بإدارة المسجد الأقصى وإدارة المحكمة الشرعية الأردنية في القدس. ومما أثار انزعاج السلطة الوطنية الفلسطينية، التي أُقيمت حديثًا في حينه، أن إسرائيل اعترفت بموجب معاهدة السلام التي أبرمتها مع الأردن بـ«الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس» (المادة ٩). فقد شكّل هذا الاعتراف بداية حقبة شهدت نشوب النزاع بين السلطة الوطنية الفلسطينية والأردن بغية السيطرة على المؤسسة الإدارية والقضائية الإسلامية في القدس.[٥]

لقد بدأت العلاقات القائمة بين المحكمتين، اللتين تشكّلان مناط تركيز هذه المقالة، تشهد تحسنًا في سياق العمل على تعزيز التفاهم الإسرائيلي–الأردني بشأن القدس، وهو ما جرى إنجازه على حساب الفلسطينيين إلى حد كبير. ومع ذلك، فلم يترافق التغيير الذي صب في هذا الاتجاه مع تغيير في السياسات المتصلة بالمحاكم الشرعية في المدينة. فلم تزل مكاتب التنفيذ الإسرائيلية تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الشرعية الأردنية، ولم تفتأ هذه المحكمة ترفض الاعتراف بالقرارات التي تصدرها نظيرتها الإسرائيلية. ولم تأتِ الخطوات التي استهدفت تحسين العلاقات بين المحكمتين على مستوى التشريعات أو السياسات، بل جاءت على المستوى التنظيمي دون غيره.

ويبدو أن تعيين قاضٍ جديد، وهو القاضي زياد عسلية، في المحكمة الشرعية الإسرائيلية بالقدس الغربية في شهر أيلول ١٩٩٣ هو ما شكّل تغييرًا مهمًّا في هذا المقام. فقد شرع القاضي عسلية، الذي أبدى عزمه على الارتقاء بمكانة المحكمة الشرعية الإسرائيلية في القدس، في تنفيذ جملة من الإستراتيجيات. وكانت أولى هذه الإستراتيجيات، وربما أهمها، أنه عيّن عددًا من الموظفين المشهود لهم بالوقار والسمعة الحسنة في هيئة الأوقاف الإسلامية في المسجد الأقصى للعمل كوسطاء ومحكمين بالنيابة عن المحكمة الشرعية الإسرائيلية. كما عيّن عسلية بعض هؤلاء الموظفين للعمل كمأذونين. وقد أُغري هؤلاء الرجال، الذين سرعان ما صاروا يزورون المحكمة الشرعية الإسرائيلية بصورة متواترة ومنتظمة، بتقلد هذه المناصب الوظيفية بفضل المزايا المادية التي انطوت عليها. وفي الواقع، فقد أضفى الموظفون المذكورون ما يتمتعون به من الاحترام والوقار على هذه المحكمة نفسها بموافقتهم على تمثيلها والعمل بالنيابة عنها. وكان من شأن الاتصالات الشخصية التي انطلقت بين كبار الموظفين العاملين في المحكمتين، الإسرائيلية والأردنية، أن فتحت الباب أمام المزيد من التعاون بينهما.

وفضلًا عن هذه السياسة التي اتبعها القاضي عسلية منذ العام ١٩٩٩، والقاضي محمد رشيد زبدة الذي خلفه في منصبه، في التعامل مع موظفي هيئة الأوقاف الأردنية، نفذ القاضيان إستراتيجية مدروسة تقوم على نكران الذات والتواري عن الأضواء، حيث كانا يقران على الملأ بصدارة المحكمة الشرعية الأردنية من الناحيتين القانونية والدينية. فعلى سبيل المثال، دأب القاضي عسلية على استشارة أقرانه الأردنيين في كبريات القضايا التي كانت تُرفع أمامه، وهي قضايا كانت تشتمل على منازعات وقفية. وحسبما بيّن لي عسلية في إحدى المرات التي التقيته فيها:

إنهم [القضاة الذين يرأسون المحكمة الأردنية في القدس الشرقية] خبراء في مسائل الوقف، وهم يملكون أرشيفًا ضخمًا يتضمن معلومات حول أملاك الوقف في القدس، كما أنهم من سكان القدس الأصليين، ويملكون موارد أفضل بكثير من الموارد المتاحة لي في التعامل مع قضايا الوقف المعقدة.

(محادثة مع القاضي زياد عسلية، ١٦ آذار ١٩٩٨)

وعلى هذا المنوال، ففي الوقت الذي كان فيه أطراف الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الشرعية بالقدس الغربية يتّكلون على الفتاوى التي يصدرها مفتي القدس الذي كان الأردن يعيّنه (وصارت السلطة الفلسطينية تعيّنه في مرحلة لاحقة) في معرض تأييد ادعاءاتهم ودفوعهم، كان القاضيان يميلان إلى الإشارة إلى تلك الفتاوى وإظهار احترامهما ومراعاتهما لها على نحو لا يخفى للعيان.

وبالتوازي مع هذه التكتيكات المحلية التي كانت ترمي إلى الارتقاء بمكانة المحكمة الشرعية الإسرائيلية في القدس الغربية، طرأ تغيير رئيسي اكتسب أهمية بالغة داخل منظومة المحاكم الإسرائيلية برمتها. ومما لا شك فيه أن هذا التغيير الذي أخذ القاضي أحمد ناطور – الذي عُيّن حديثًا لرئاسة محكمة الاستئناف الشرعية الإسرائيلية في يافا – زمام المبادرة لإنجازه ارتبط بجهد واعٍ عُني بتعزيز الصفة الشرعية التي تكتسيها هذه المنظومة

وكما يتوقع المرء، فقد ترتبت تداعيات جمة عن إنفاذ هذا التغيير في المحاكم الابتدائية الشرعية التابعة لإسرائيل، بما فيها المحكمة الشرعية في القدس الغربية. ففي هذه الأيام، تصادق المحكمة الشرعية في القدس الغربية على المئات من عقود الزواج وشهادات الطلاق الصادرة عن المحكمة الشرعية الأردنية في القدس الشرقية، بالإضافة إلى القرارات الأخرى التي تصدر عنها. وحتى في القضايا التي تنطوي على مخالفة واضحة لأحكام القوانين الجزائية الإسرائيلية، من قبيل الزواج من قاصرات أو تعدد الزوجات أو الطلاق الموقع من طرف واحد.

وتوطيدها. فقد كان نظام المحاكم الإسرائيلي يعاني من تدهور مكانته واحترامه في أوساط العامة خلال العقدين الثامن والتاسع من القرن الماضي (Reiter 1997a). وبدا أن القاضي ناطور قد عقد عزمه على الارتقاء بسمعة هذه المحاكم وصيتها. ومن جملة إجراءات الإصلاح العديدة التي باشرها ناطور (Abou Ramadan 2003)، كانت إحدى السياسات التي اعتمدها ترتبط ارتباطًا مباشرًا بسعيه إلى إقامة علاقات مثمرة مع المؤسسة القانونية الإسلامية الأردنية في القدس. وحسبما جاء على لسان القاضي ناطور، فقد شهد العام ١٩٩٥ نقطة تحول في العلاقات القائمة بين المحاكم الشرعية الإسرائيلية والأردنية في القدس، وذلك عندما أصدر قرارًا في قضية استئنافية يقضي فيه بوجوب اعتبار قاضي المحكمة الشرعية في القدس "عالمًا من علماء الأمة". وكان هذا القرار يعني، في مضمونه، بأن قرارات المحكمة الشرعية الأردنية التي تصدر عن "عالم من علماء الأمة" ينبغي أن تحوز على اعتراف المحاكم الشرعية الإسرائيلية بها.

وكانت هذه السياسة الجديدة تتعارض تعارضًا تامًا مع السياسة السابقة التي لم تزل إسرائيل تنفذها منذ العام ١٩٦٩، والتي تحظر تنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحاكم الشرعية الأردنية في القدس الشرقيةبموجب التعليمات الرسمية الصادرة عن السلطات الإسرائيلية في هذا الشأن. وفي هذا السياق، لا يخفي القاضي ناطور اعترافه بأنه كان يسعى إلى تحسين العلاقات التي تجمع المحاكم الشرعية الإسرائيلية مع نظيراتها من المحاكم الأردنية والفلسطينية من خلال تغيير هذه السياسة:

بما أن [السلطات الإسرائيلية] كانت تقصي المحاكم الشرعية في القدس الشرقية، كانت الأحكام القضائية التي تصدر عن هذه المحاكم تؤخذ إلى المحكمة الشرعية في رام الله وتصدَّق فيها. وكان يمكن تنفيذ هذه القرارات، بعد التصديق عليها، من خلال الإدارة المدنية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. ولكن بعدما تنبهت [السلطات الإسرائيلية] إلى هذه الحيلة، صارت تمتنع عن تنفيذ [الأحكام] حتى بعد المصادقة عليها. وفي هذه الآونة، تواجه [المحاكم في القدس الشرقية] مشكلة، لأنها لم تعد تستطيع أن تنفذ الأحكام الصادرة عنها. وقد عمل القرار الذي أصدرتُه على تغيير هذا الوضع برمته. وقد كتبتُه [القرار] لأنه لم يكن هناك من سبب شرعي يحول دون المصادقة على قرارات هذه المحاكم ولأنني كنت أريد أن أؤسس علاقات أفضل معها. وقد أضفى هذا [التغيير السياساتي] تغييرًا على موقفها بكليته. ونحن اليوم على تعاون جيد معها.

(محادثة مع القاضي ناطور، جامعة تل أبيب، ٢٤ آذار ٢٠٠٥)

وكما يتوقع المرء، فقد ترتبت تداعيات جمة عن إنفاذ هذا التغيير في المحاكم الابتدائية الشرعية التابعة لإسرائيل، بما فيها المحكمة الشرعية في القدس الغربية. ففي هذه الأيام، تصادق المحكمة الشرعية في القدس الغربية على المئات من عقود الزواج وشهادات الطلاق الصادرة عن المحكمة الشرعية الأردنية في القدس الشرقية، بالإضافة إلى القرارات الأخرى التي تصدر عنها. وحتى في القضايا التي تنطوي على مخالفة واضحة لأحكام القوانين الجزائية الإسرائيلية، من قبيل الزواج من قاصرات أو تعدد الزوجات أو الطلاق الموقع من طرف واحد، تصادق المحكمة الشرعية الإسرائيلية على الشهادات الصادرة عن المحكمة الشرعية الأردنية بصورة تلقائية تقريبًا. وقد باتت هذه السياسة «الخاصة» التي تعنى بتيسير إجراءات التقاضي، والتي سنتها المحاكم الشرعية الإسرائيلية فيما يتصل بالمحاكم الشرعية الأردنية في القدس الشرقية، تؤتي ثمارها بصورة تدريجية. فقد بات قضاة المحاكم الشرعية الإسرائيلية، الذين كان ينظر إليهم شزرًا فيما مضى، يكتسبون سمة شرعية اليوم.

وبناءً على ذلك، بات الموقف الحالي الذي تعتمده المؤسسة الدينية الإسلامية في القدس إزاء المحاكم الشرعية الإسرائيلية في

المدينة يبتعد كل البعد عن موقفها الأول، الذي كانت ترفض بموجبه الاعتراف بهارفضًا باتًّا. ومع ذلك، ما تزال أنماط الاعتراف المؤسسي بين المحاكم الشرعية الأردنية والإسرائيلية تعكس صدارة المحاكم الشرعية الأردنية على الأصعدة الأخلاقية والدينية والقومية. ويمكن توضيح هذه التراتبية الهرمية من خلال دراسة الطريقة تعتمدها كل محكمة في التعامل مع عقود الزواج التي تصدرها المحكمة الأخرى. فبينما تصادق المحكمة الشرعية الإسرائيلية على عقود الزواج الصادرة عن المحكمة الشرعية الأردنية بصورة تلقائية تقريبًا، ترفض المحكمة الأخيرة المصادقة على العقود التي تصدرها المحكمة الإسرائيلية. وعلاوةً على ذلك، تجبر المحكمة الأردنية الزوج والزوجة المعنيين على إعادة تنظيم عقد زواجهما أمام مأذون تعينه المحكمة نفسها. وبناءً على ذلك، فإذا ما أراد زوجان عقدا زواجهما أمام مأذون تعينه المحكمة الشرعية الإسرائيلية الحصول على مصادقة السلطات الأردنية على زواجهما، فعليهما إما إعادة تنظيم عقدهما لديها أو تسجيل زواجهما لدى السفارة الأردنية في تل أبيب.

الخلاصة: من يملك السيادة في القدس؟

يعكس تطور العلاقات المتبادلة بين المحكمتين الشرعيتين الواسطة والخيارات الإستراتيجية التي يملكها الموظفون والعاملون فيهما. فعلى الأقل، ينبغي تفسير بعض القرارات والسياسات القضائية التي تصدر عن المحاكم الشرعية الإسرائيلية وبيانها من خلال العلاقات التي تجمعها بنظيراتها الأردنية. فكما رأينا، ينبغي النظر إلى أحد أهم القرارات السياساتية التي اتخذتها محكمة الاستئناف الشرعية الإسرائيلية والذي أفرز تأثيرات لا يمكن إغفالها على مدى السنوات الماضية – وهو القرار الذي يملي على المحاكم الابتدائية الشرعية الإسرائيلية المصادقة على القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية – في سياق تطور العلاقات القائمة بين القضاة الشرعيين الإسرائيليين والأردنيين. فقداستفاد قضاة المحاكم الشرعية الإسرائيلية،في سياق المساعي التي بذلوها في سبيل إسباغ صفة شرعية على عملهم وتأمين الاحترام والتوقير لشخوصهم، من استقلالهم المعتبر عن النظام القانوني الإسرائيلي وتمكنوا من الولوج إلى منطقة «التنسيق المحظور» مع أقرانهم في المحاكم الأردنية، بل والمداومة على هذا التنسيق. كما سن هؤلاء القضاة سياسة قضائية مستقلة، تتناقض مع المنطق والأسباب التي يسوقها النظام القانوني الإسرائيلي وتقوض السياسات القضائية والسياسية التي تعتمدها الدولة في هذا المضمار.

لقد شكّلت المصالح التنظيمية التي رعتها المحاكم الشرعية الإسرائيلية والعلاقات التي أقامتها مع المحاكم الشرعية الأردنية الدافع الذي يقف وراء اعتماد سياسة قضائية تسهم في تقويض السيادة الإسرائيلية وترسي دعائم العناصر الإسلامية والأردنية– الفلسطينية في القدس. وبعبارة أخرى، فعلى الرغم من السيادة الإسرائيلية الظاهرة في هذه المدينة، بات قانون الأحوال الشخصية الأردني يشكّل اليوم حياة الفلسطينيين المسلمين المقيمين في القدس وعلى نحو لا يقل في مداه عن التشريعات الإسرائيلية، وذلك في حيز اجتماعي– قانوني مهم، هو حيز الأحوال الشخصية وقانون الأسرة.

[مترجم عن الانكليزية. ترجمة ياسين السيّد]

الهوامش

نُشرت بعض المقتطفات الواردة في هذه المقالة في كتاب:

Shahar, I. (2013). A Tale of Two Courts: How Organizational Ethnography Can Shed New Light on Legal Pluralism. *Political and Legal Anthropology Review 36, 1: 118137-*.

وأنا أتقدم بالشكر لدار النشر «بولار» (POLAR) على منحي الإذن بإيراد هذه المقتطفات في متن هذه المقالة.

للاطّلاع على قانون حقوق العائلة العثماني وأهميته في دول الشرق الأوسط في الوقت المعاصر، انظر (Tucker 1996).

[٢] للاطلاع على مراجعة وافية للتشريعات الأردنية في مسائل الأحوال الشخصية، انظر (Welchman 2000:10–13).

[٣] للوقوف على التعليم القانوني الذي يتلقاه القضاة الإسرائيليون، انظر (Reiter 1997b)، وللاطلاع على التعليم القانوني الذي يتلقاه القضاة الأردنيون، انظر (Welchman 2000:353–356).

[٤] بحسب الملاحظات التي ساقها العديد من المراقبين والنقاد، يتمثل الدافع الرئيس الذي يقف وراء السياسة الإسرائيلية في القدس منذ العام ١٩٦٧ حتى يومنا هذا في تأمين أغلبية ديموغرافية يهودية ثابتة في المدينة «الموحدة». ولهذه الغاية، اعتمدت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة سياسات مزدوجة تستهدف استقطاب المواطنين اليهود واجتذابهم للإقامة ضمن حدود بلدية القدس، في ذات الوقت الذي تعمل فيه على تقليص أعداد الفلسطينيين المقيمين ضمن حدود هذه البلدية. للاطلاع على المزيد من المعلومات حول هذه السياسات وتداعياتها، انظر(Benvenisti 1996, Zinc 2009) .

[٥] للوقوف على المزيد من التفاصيل حول الصراع الأردني– الفلسطيني على الأماكن المقدسة في القدس، انظر(Dumper 2002:78–103) .

المصادر

Abou Ramadan, Moussa2003 Judicial Activism of the Sharī'aAppeal Court in Israel 19942001-: Rise and Crisis. Fordham International Law Journal 27:254–303.

Benvenisti, Meron1984 The West Bank Data Project: A Survey of Israel›s Policies. Washington, DC: American Enterprise Institute.

1996 City of Stone: The Hidden Story of Jerusalem. Berkeley: University of California Press.

Benziman, Uzi 1980 Israeli Policy in East Jerusalem after Reunification. In Jerusalem: Problems and Prospects. Joel. L. Kraemer, ed. Pp. 100–118. New York: Praeger.

Brecher, Michael 1978 Jerusalem: Israel Political Decisions, 19471977-. Middle EastJournal 32(1):13–34.

Dumper, Michael 2002 The Politics of Sacred Space: The OldCity of Jerusalem in the Middle East Conflict. London: Lynne Rienner Publishers.

Farhi, David 1979 The Islamic Board in East Jerusalem and in Judea and Samaria since the Six Days War. The New East 28:3–21 [in Hebrew].

Reiter, Yitzhak 1997a Islamic Institutions in Jerusalem. London: Kluwer Law International.

1997b Qāḍīs and the Implementation of Islamic Law in Present Day Israel. In Islamic Law: Theory and Pactice. R. Gleave and E. Kermeli, eds. Pp. 205–231. London: I.B. Tauris.

Shehadeh, Raja 1980 The West Bank and the Rule of Law. Geneva: The International Commission of Jurists.

Tucker, Judith 1996 Revisiting reform: Women and the Ottoman Law of Family Rights, 1917. Arab Studies Journal 4:4–17.

Welchman, Lynn 1990 Family Law under Occupation: Islamic Law and the Sharī'a Courts in the West Bank. In Islamic Family Law .Chibly Mallat and Jane Connors, eds. Pp. 93–115. London: Graham &Trotman.

2000 Beyond the Code: Muslim Family Law and the Sharī'a Judiciary in the Palestinian West Bank. The Hague: Kluwer Law International.

Zinc, Valerie 2009 A Quite Transfer: The Judaization of Jerusalem. Contemporary Arab Affairs2(1):122–133.